انما فعله لشغل او كان يصلي على جنازة للخبر المتفق عليه امرت ان اسجد على سبعة اعظم
ولا اكف ثوبا ولا شعرا وحكمته منع ذلك من السجود معه اي غالبا فلا ترد صلاة الجنازة مع
كونه هيئة تنافي الخشوع والتواضع ومن ثم كره كشف الراس او المنكب والاضطباع ولو
من فوق القميص خلافا لبعضهم لما ياتي في الحج ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر اذ يجله
حيث لا فتنة وفي الاحياء لا يرد رداه اذا سقط اي الا لعذر ومثله العمامة ونحوها ووضع
يده على فمه لصحة النهي عنه ولمنافاته هيئة الخشوع واشارة مفهمة بلا حاجة يوخذ
من ذكره له هنا ان ما في معناه مما قبله وبعده مقيد بذلك فلا اعتراض عليه وايضا
فالراجح في التنبيه التقييد المتوسط انه يرجع للكل ولا كذلك تثاوب وبه سن وضعها لصحة الخبر به
قال شارح والظاهر انه يضع اليسرى لانها لتنحية الاذى وفيه نظر بل الظاهر ما اطلقوه
من انه لا فرق اذ ليس هنا اذى حسي اذ المدار فيما يفعل باليمين واليسار عليه وجودا وعدما
دون المعنوي على انها هنا ليست لتنحية اذى معنوي ايضا بل هي لرد الشيطان كما في الخبر
فهو اذا رآها على الفم لا يقربه فاي اذى ينحى بها وفي الحديث التثاوب في الصلاة والعطاس
والبصاق والمخاط من الشيطان قال بعض الحفاظ نهى صلى الله عليه وسلم في الصلاة
عن مسح الحصا ومسح الجبهة من اثر التراب والنفخ وتفقيع الاصابع وتشبيكها
والسدل وتغطية الفم والانف وتغميض العين والتمطي انتهى وجزمه بالنهي عن
تغميض العين مع كونه ضعيفا كما مر يدل على تساهله في جزمه بقوله نهى الخ والقيام
على رجل بان يرفع الاخرى لانه تكلف ينافي الخشوع نعم لا يكره لحاجة ولا اعتماد
على احداهما مع وضع الاخرى على الارض والصلاة حاقنا بالنون اي بالبول او حاقبا
بالباء اي بالغايط او حازقا اي بالريح للخبر الآتي ولانه يخل بالخشوع بل قال جمع
ان ذهب به بطلت ويسن له تفريغ نفسه قبل الصلاة وان فاتت الجماعة وليس
له الخروج من الفرض اذا طرا له فيه ولا تاخيره اذا ضاق وقته الا ان ظن بكتمه ضررا
لا يبيح التيمم فله حتى الاخراج عن الوقت وجوز بعضهم قطعه بمجرد فوت الخشوع
به وفيه نظر والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم وينبغي ان يلحق به ما لو عرض
له

له قبل التحرم وعلم من عادته انه يعود اليه في الصلاة او بحضرة بتثليث الحاء طعام
ماكول او مشروب يتوق بالمثناة اي يشتاق اليه لخبر مسلم لا صلاة اي كاملة بحضرة
طعام ولا هو يدافعه الاخبثان اي البول والغايط والحق بجمع التوقان اليه في غيبته
به في حضوره وقيده ابن دقيق العيد بما اذا قرب حضوره لزيادة التوق حينئذ وقضية
التعبير بالتوقان انه لا ياكل الا ما يكسره لا انه ياتي عليه دفعة لكن الذي صوبه
المص انه ياكل حاجته وحديث اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدءوا به قبل ان
تصلوا صلاة المغرب صريح فيه وحمله على نحو تمرات يسيرة فيه نظر فانه بعد الاقامة
وادنى شيء يفوتها حينئذ وان يبصق في صلاة وكذا خارجها وهو بالصاد والزاي و
السين قبل وجهه وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما اطلقه المص او عن يمينه
ولو في مسجده صلى الله عليه وسلم على ما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث بعضهم استثناءه وقد
يويد الاول ان امتثال الامر خير من سلوك الادب على قول فالنهي اولى لانه يشدد فيه
دون الامر كما ارشد اليه حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن
شيء فاجتنبوه وذلك لصحة النهي عنهما بل عن يساره او تحت قدمه اليسرى او في ثوبه
من جهة يساره وهو اولى ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهارا لشرف
الاول وقضية كلامهم ان الطائف يراعي ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل نعم ان امكنه
ان يطاطي راسه ويبصق لا الى اليمين ولا الى اليسار فهو الاولى وكذا في مسجده صلى الله
عليه وسلم ولو كان على يساره فقط انسان بصق عن يمينه اذا لم يمكنه ما ذكر كما هو ظاهر
سواء المسجد وغيره لان البصاق انما يحرم فيه ان بقي جرمه لا ان استهلك في نحو
ماء مضمضة واصاب جزءا من اجزائه دون هوائه سواء من به وخارجه اذ الملحظ التقذير
وهو منتف فيه كالفصد في اناء او على قمامته ولو لغير حاجة كما اقتضاه اطلاقهم
وزعم حرمته في هوائه وان لم يصب شيئا من اجزائه وان الفصد مقيد بالحاجة اليه
فيه بعيد غير معول عليه ويجب اخراج نجس منه فورا عينيا على من علم به وان لم يتعد به
واضعه وان ارصد لازالته من يقوم بها بمعلوم كما اقتضاه اطلاقهم ودون

Copyright © King Saud University